كتاب التدبير [1]

ش : التدبير مصدر دبر تدبيراً إذا علق العتق بالموت، سمي بذلك لأنه يعتق بعدما يدبر سيده، والمدبر دبر الحياة، قال ابن عقيل : هو مشتق من إدباره من الدنيا. انتهى.

وهو لفظ خص به العتق، فلا يستعمل في كل شيء [2] بعد الموت من وصية ونحوها.

٣٩٠١ ـ والأصل في جوازه ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال «من يشتريه مني ؟»، فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه، متفق عليه [3] مع أن ذلك والحمدلله إجماع في الجملة حكاه ابن المنذر [4]، والله أعلم.

قال : وإذا قال السيد لعبده أو لأمته : أنت مدبر، أو قد

---

(١) في (خ متن) : والمدبر.

(٢) أي في اصطلاح الفقهاء، فلا يستعمل في الوصايا ونحوها.

(٣) رواه البخاري ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٥٣٤ ومسلم ١١/ ١٤١ من طرق عن عمرو بن دينار، وعطاء، وأبي الزبير، عن جابر، ورواه أيضاً أحمد ٣/ ٢٩٤، ٣٦٩ وأبو داود ٣٩٥٥ والترمذي ٤/ ٤١١ برقم ١٢٣٦ والنسائي ٧/ ٣٠٤ وابن ماجه ٢٥١٢ وابن المبارك في المسند ٢٢١ والطيالسي كما في المنحة ١١٠٧ وعبدالرزاق ١٦٦٦٠ وابن أبي شيبة ٦/ ١٧٤ وسعيد بن منصور برقم ٤٣٩ والدارمي ٢/ ٢٥٦ وغيرهم من طرق عن جابر به، وفي (س م) : والأصل ما روى جابر.

(٤) ذكر في الإشراف ١/ ٣٦٣ خلافاً في بيع المدبر، ورجح البيع، قال : ولإجماع عوام أهل العلم على أن حكمه حكم الوصايا.

دبرتك، أو أنت حر بعد موتي. فقد صار مدبراً[1].

ش: أما صيرورته مدبراً بلفظ التدبير نحو: أنت مدبر أو دبرتك. فلأنه أتى بلفظه الموضوع له فصح به، كلفظ العتق فيه، وأما صيرورته مدبراً إذا أتى بصريح العتق معلقاً له بالموت — نحو أنت حر أو محرر، أو حررتك بعد موتي، أو معتق أو عتيق بعد موتي ـ فلأنه أتى بحقيقة التدبير، إذ حقيقته تعليق العتق بالموت، وإذا أتي بحقيقة الشيء حصل ذلك الشيء.

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يفتقر في ذلك إلى نية، وهو كذلك، والخرقي لم يتعرض إلا للتدبير المطلق، ويصح أيضا مؤقتاً نحو: أنت مدبر اليوم. نص عليه أحمد، ومعلقا على شرط نحو إذا قدم زيد. أو إذا جاء رأس الشهر فأنت مدبر. ونحو ذلك، والله أعلم.

قال وله بيعه في الدين.

ش: أي العبد المدبر، بدليل ما يأتي بعد[2]، وهذا هو المعروف في المذهب، حتى أن عامة الأصحاب لا يحكون فيه خلافاً، لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه، وأطلق أحمد المنع في رواية حرب، وسأله في رجل دبر عبده ثم كاتبه يجوز، لأنه يملكه بعد، وأما بيعه من غيره [فلم يجوزه، وفرق بين بيعه من غيره وكتابته، لأنه إذا كاتبه فهو بعد في ملكه، وإذا باعه

---

(١) في (م خ متن مغني): وإذا قال لعبده. وفي (م ي متن مغني): أو أمته.

(٢) في (م): أي العبد بدليل، وفي (خ ي): ودليله.

من غيره] فقد خرج عن ملكه، قلت : ولو كاتب عبده ثم دبره ؟ قال : هو جائز [1].

٣٩٠ ـ وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره بيعه [2]، وهذا الأثر ـ والله أعلم ـ مستند أحمد في المنع، (ومفهوم كلام الخرقي) أنه لا يجوز بيعه في غير الدين، وهو إحدى الروايتين.

٣٩٠٣ ـ لأن في لفظ في حديث جابر رضي الله عنه رواه النسائي قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال «اقض دينك، وأنفق على عيالك» [3] فالنص ورد في ذلك،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) وفي (س) : فهو بعد ملكه . . . خرج من ملكه. وفي (س ت) : قلت وكاتب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٥ والدارقطني ٤/ ١٣٨ عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر، ورواه البيهقي ١٠/ ٣١٣ عن ابن عمر قال : لا يباع المدبر. ورواه الدارقطني مرفوعاً وضعفه، وروى عبدالرزاق ١٦٦٧٥ عن إبراهيم والشعبي، والزهري أنهم كرهوا بيع المدبر، ورواه سعيد في سننه المطبوع ٣/ ١٥٤ برقم ٤٤٤ عن ابن سيرين وابن المسيب، والحسن، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٣ عن زيد بن ثابت، وشريح وابن المسيب، وسالم وغيرهم.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في سنن النسائي ٧/ ٣٠٤ حيث رواه مطولاً، عن أبي الزبير، عن جابر، وليس فيه ذكر الدين والحاجة، وإنما فيه : لم يكن له مال غيره؛ وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٨/ ٨٥ برقم ٥٩٣٣ واستوفى الروايات التي في أصوله، ونسب إلى النسائي رواية بلفظ : لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه، فقال «اقض دينك، وأنفق على عيالك» وقد تقدم الحديث آنفاً، وقد رواه أيضاً عبد الرزاق ١٦٦٦٢ وابن أبي شيبة ٦/ ١٧٤ وسعيد بن منصور برقم ٤٣٩ — ٤٤١ والحميدي ١٢٢٢ والشافعي كما في البدائع ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ وأحمد ٣/ ٣٠٨ ، ٣٦٩ وابن ماجه ٢٥١٣ والدارقطني ٤/ ١٣٨ والبيهقي ١٠/ ٣٠٨ وعندهم : ليس له مال غيره. وذكر بعضهم الحاجة، ووقع في (س م) : وكان فيه دين.

والأصل عدم غيره، قياساً على أم الولد، بجامع أن كلا منهما عتقه معلق بالموت.

(والرواية الثانية) يجوز بيعه مطلقاً، وهي المذهب عند الأصحاب، اختارها القاضي، والشريف وأبو الخطاب، والشيرازي وأبو محمد وغيرهم، لأن التدبير إما وصية أو تعليق للعتق على صفة، وأيا كان لا يمنع البيع، وقد أشار إلى هذا التعليل[1] وبيع النبي ﷺ للمدبر في صورة الحاجة لا يمنع من بيعه مطلقاً، لا سيما من قاعدتنا أن الأصل في العقود والشروط الصحة، ما لم يدل دليل على المنع، كما هو مقرر في موضعه.

(تنبيه) ظاهر كلام الخرقي اختصاص الجواز بالدين فقط، وعدم ما سواه، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع، وأبي البركات على هذه الرواية وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية حنبل وعبدالله: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيراً لا يملك شيئاً غيره[2]، وظاهر كلام القاضي في جامعه وروايتيه وأبي محمد في الكافي إناطة ذلك على هذا القول بالحاجة[3]، ولا يخفى أنه أعم من الأول، والله أعلم.

---

(١) انظر الهداية ١/ ٢٣٩ والمغني ٩/ ٣٩٣ ولعل الضمير المستتر في قوله: وقد أشار. يعود إلى أبي محمد، وقد علل به القاضي في الروايتين ٣/ ١١٥ وغيره. وفي (م): التعليل بيع.. والحاجة لا.

(٢) ذكر الرواية عنهما القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٣/ ١١٥ وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٢/ ٤٩٥ وكلام أبي البركات في المحرر ٢/ ٧.

(٣) انظر كتاب الروايتين ٣/ ١١٥ وكتاب الكافي ٢/ ٥٩٢ في باب التدبير.

قال : ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رحمه الله[1]، والرواية الأخرى الأمة كالعبد.

ش : توجيه الفرق بين المدبرة والمدبر على الأولى أن في جواز بيعها إباحة لفرجها، وهو مختلف فيه، والفروج يحتاط لها، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال : لا أجترىء على بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ. (وتوجيه التسوية) وأن حكم الأمة حكم العبد، تباع في الدين على رأيه ومطلقاً على رأي غيره[2].

٣٩٠٤ ــ أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها[3]، وما

---

(١) في (س م) : ولا تباح. وفي المغني : المدبرة في الدين إلا في. وليس في (م ي متن) : عن أبي عبدالله.

(٢) قال عبدالله في مسائله ١٠٣٦ : سألت أبي عن بيع المدبر، فقال : أما الغلام فلابأس إذا احتاج إلى ثمنه. قلت : لأبي : الجارية؟ قال : لا أجترىء عليه، لأنه فرج يوطأ. وعائشة حين سحرتها جاريتها باعتها، وكانت مدبرة، وجعل ثمنها في ١هـ لم يكمل، وقال القاضي أبو يعلى في الروايتين ٣/ ١١٦ : نقل أبو الحارث وعبدالله : ما أجترىء على بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ.

(٣) رواه عبدالرزاق ٩/ ١٤١ برقم ١٦٦٦٧ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه عن عمرة قالت : مرضت عائشة، فتطاول مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا مرضها فقال : إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة؛ فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها فسألتها، فقالت : ماذا أردت؟ قالت : أردت أن تموتي حتى أعتق. قالت : فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكا؛ فباعتها وأمرت بثمنها فجعل بمثلها، ورواه أحمد في المسند ٦/ ٤٠ عن سفيان، عن ابن أخي عمرة، عن عمرة، ورواه الشافعي مختصراً كما في البدائع ١٢٠٤ وعنه البيهقي ١٠/ ٣١٣ عن مالك عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة به، ورواه الحاكم ٤/ ٢١٩ والدارقطني ٤/ ١٤٠ عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال به، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه مالك في رواية القعنبي، كما في نصب الراية ٣/ ٢٨٦ ورواية محمد بن الحسن ٢٩٩ برقم ٨٤٣ عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، أن عائشة كانت أعتقت جارية لها عن دبر، وإن عائشة بعد ذلك اشتكت، ثم إنه دخل عليها رجل سندي، فقال لها : أنت مطبوبة. قالت : ومن طبني ؟ قال=

تقدم لا يصلح دليلاً للمنع، نعم يصلح دليلاً للكراهة، ولهذا حمل أبو محمد الرواية الأولى على الورع [1] انتهى. وحكم نقل الملك فيها بهبة أو وقف حكم بيعها، والله أعلم.

قال: فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير.

ش: إذا اشترى السيد عبده المدبر بعد أن باعه رجع العبد في التدبير، لأن عتقه معلق بصفة، فإذا خرج عن ملكه ثم عاد إليه عادت الصفة، كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار. ثم باعه ثم اشتراه، كذا بناه القاضي، قال فإن قلنا: إن التدبير وصية بطل بالبيع، ولم يعد بالشراء، كما إذا أوصى بشيء ثم باعه، والصحيح عند أبي محمد رجوعه في التدبير مطلقاً، جعل التدبير راجعاً للمعنيين [2]، التعليق بصفة والوصية، فيثبت حكمهما فيه، وإذاً إذا كانت الوصية تقتضي عدم العود فالتعليق [3] يقتضي العود، فيعمل بمقتضاه إذا وجد، والله أعلم.

قال: ولو دبره وقال: قد رجعت في تدبيري. أو قال: قد أبطلته لم يبطل. لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين،

= امرأة من نعتها كذا وكذا، فوصفها وقال: إن في حجرها الآن صبياً قد بال، فذكره مطولاً، وذكره الحافظ في التلخيص ٤/ ٤١ وعزاه لمالك وغيره، قال: وإسناده صحيح. وليس هو في موطأ مالك رواية يحيى المشهورة.

(١) هكذا ذكر في المغني ٩/ ٣٩٤ وذكر أنه لا يعلم التفريق بين الذكر والأنثى هنا إلا عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) في (م ي): جعلا للتدبير جامعاً للمعنيين.

(٣) في (س م): مقتضى عدم. وفي (خ): فإن التعليق.

والرواية الأخرى[1] : يبطل التدبير.

ش : الرواية الأولى هي المذهب عند الأصحاب، اختارها القاضي قال في روايتيه : إنها أجودهما[2]، وصححها ابن عقيل في التذكرة، وأبو محمد وغيرهما لما علل به الخرقي، من أن التدبير عتق معلق بصفة وهو الموت، فلم يبطل بالرجوع فيه، كما لو كان معلقاً على صفة في الحياة (والثانية) أومأ إليها أحمد في رواية ابن منصور، لأن نفوذه يعتبر من الثلث، ويتوقف على الموت، فأشبه الوصية، وأبو محمد يقول : لا يمتنع اجتماع الأمرين فيه كما تقدم[3]، فيثبت حكم التعليق، ويحصل عتقه بالموت بالشيئين، وقد توقف أحمد في رواية حرب[4].

(تنبيه) على الرواية الثانية إذا رجع وهي حامل هل يكون رجوعا في حملها ؟ فيه وجهان، والله أعلم.

قال : وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها.

٣٩٠٥ ـ ش : لأنه يروى عن عمر وابنه وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا : ولدها بمنزلتها[5]. ولم يعرف لهم مخالف من

---

(١) في (خ ي مغني) : ثم قال : قد رجعت. وفي (المغني) أوقد. . . والأخرى.

(٢) قال في كتاب الروايتين ٣/ ١١٧ : على روايتين، نقلها الخرقي أجودهما : ليس له ذلك.

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٣٩٥ وفي الكافي ٢/ ٥٩٣.

(٤) يريد بالشيئين التدبير والوصية، ووقع في (س) : بالتبيين. وسقط من (خ) : وقد توقف. . . وجهان.

(٥) لم أجده مسنداً عن عمر، وإنما حكاه أبو محمد في المغني ٩/ ٣٩٨ وأما ابنه فرواه عبدالرزاق ١٦٦٨٢ عنه قال : أولاد المدبرة بمنزلة أمهم. وفي سنده سقط، ثم رواه متصلاً عنه قال : ولد المدبرة بمنزلتها؛ ورواه سعيد في سننه المطبوع برقم ٤٦٠ وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٣ والدارقطني ٤/ ١٣٧ والبيهقي ١٠/ ٣١٥ عن نافع، عن ابن عمر قال : ولد المعتقة عن دبر منها يرقون =

الصحابة، فكان ذلك حجة أو إجماعاً، ولأن الأم تعتق بموت سيدها، فتبعها ولدها كأم الولد[1]، ونقل حنبل عن أحمد فيما نقله القاضي في روايتيه أنه قال: ولد المدبرة إذا لم يشترط يكون للمولى عبداً[2]. وظاهر هذا أنه لا يصير مدبراً معها، وهذا قد يخرج على أن التدبير وصية، ولا شك أن ولد الموصى بها لا يتبعها، ولم يعرج أبو البركات إلى هذه الرواية، وإنما ذكر تخريجا تبعا لأبي الخطاب بعدم التبعية من المعلق عتقها بصفة، فإن تبعية ولدها الحادث بعد الوصية والتدبير لها على قولين[3].

وقول الخرقي: بعد تدبيرها. يخرج ما ولدته قبل ذلك فإنه لا يكون مدبراً بكونه مدبراً معها، وكأنه أخذها وهذا المذهب بلا ريب[4]، لأنه لا يتبع في العتق المنجز، ولا في الاستيلاد،

= برقها، ويعتقون بعتقها. ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٦ والبيهقي ١٠/ ٣١٥ عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم. وقد روي نحو ذلك عند ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وسعيد، وأبي يوسف في الآثار ٨٧١ والدارقطني، والبيهقي، عن ابن المسيب، والحسن، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز، وابن مسعود والشعبي والزهري، والنخعي، وابن سيرين وغيرهم.

(١) في (خ ي): فيتبعها. وليس في (خ): كأم الولد.

(٢) في الروايتين للقاضي ٣/ ١١٨ عن حنبل: ولد المدبرة إذا لم يشرط يكون للمولى عبداً. أهـ.

(٣) في الهداية ١/ ٢٣٩: وولد المدبرة يعتق بموت السيد، إذا حدث بعد التدبير. أهـ ثم ذكر وجهين في ولد المعلق عتقها بصفة، وتخريج ولد المدبرة على ذلك، وكذا قال أبو البركات في المحرر ٢/ ٧. وغيره.

(٤) هكذا العبارة في نسخ الشرح والباب كله ساقط من (ع) وهذه الجملة معلقة في (ي) وقد تآكلت أطراف الكلمات، وسيأتي في نقل حنبل قوله: ولدها يكون مدبراً معها، ولعله مأخذ الخرقي.

ففي التدبير أولى، وحكى أبو الخطاب رواية من رواية حنبل قال: سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد قال: ولدها يكون مدبراً معها. وأبو محمد حمل هذا على الولد بعد التدبير، توفيقاً بين جميع كلامه [1]، والخرقي رحمه الله إنما حكم على ولد المدبرة، أما ولد المدبر فلا يتبع أباه مطلقاً على المذهب، لأن الولد إنما يتبع أمه في الحرية والرق لا أباه، (وعن أحمد رواية أخرى) وظاهر كلامه في المغني الجزم بها في ولده من أمته المأذون له في التسري بها يكون مدبراً، لأنه ولده من أمته، فتبعه كالحر، وحيث قيل: إن الولد بمنزلة والده فإنه يصير مدبراً، حكمه حكم ما لو دبر عبداً آخر، بحيث لو لم يخرج من الثلث إلا أحدهما أقرع بينهما، والله أعلم.

قال: وله إصابة مدبرته.

ش: لأنها مملوكته، فتدخل في عموم قوله سبحانه ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ [2].

٣٩٠٦ ــ وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري[3]، والله أعلم.

---

(١) ليس في (م): يكون مدبراً، وفي (س ت ي): توقيفاً، وفي (س م): جمع كلامه.

(٢) سورة النساء، الآية ٣.

(٣) رواه عبدالرزاق ١٦٧٠٠ عن معمر، عن الزهري، كره أن يطأ الرجل مدبرته، قلت له: لم تكرهه؟ قال: لقول عمر بن الخطاب: لا تقربها ولأحد فيها شرط. ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣٨ عن عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن برد، عن الزهري، أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن دبر. وقد روى عبد الرزاق ١٦٦٩٦ — ١٦٧٠٤ عن ابن عمر وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعمرو بن العاص أنهم أباحوا أن يطأ الرجل مدبرته، وروى عن ابن =

قال : ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه به إلا بشاهدين عدلين، أو شاهد ويمين العبد.

ش : أما كون السيد إذا أنكر التدبير لا يحكم عليه إلا بشاهدين فيهما شروط الشهادة فلعموم ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ (١) ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ (٢) وأما كونه يحكم عليه بشاهد ويمين فلما تقدم للخرقي من أن العتق فيه ذلك، وقد تقدمت المسألة فلا حاجة إلى إعادتها، وقد تضمن كلام الخرقي والأصحاب صحة دعوى العبد التدبير، ولأبي محمد احتمال بعدم صحة دعوى ذلك، بناء على أن التدبير وصية، وأن إنكار الوصية رجوع عنها في وجه، وأن الرجوع في التدبير يبطله، والصحيح عنده صحة الدعوى وفاقاً للجماعة (٣)، وهو الصواب، لأنه بعد تسليم أن الرجوع في التدبير يبطله، وأن الإنكار رجوع، قد يجيب بالإقرار، فلم يتعين الإنكار جواباً، وهذا كله إذا كانت الدعوى بين السيد والعبد (٤)، أما بينه وبين ورثته فالدعوى صحيحة بلا نزاع، لعدم ملكهم الرجوع، والله أعلم.

=جريج عن عمر أنه أعتق وليدة له عن دبر. ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين، ثم أعتقها وهي حبلى، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣٦ عن ابن عمر وابن عباس، والشعبي، وابن المسيب، والحسن وعطاء، وطاوس وغيرهم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٤٠٢ ووقع في (س) : والصحيح عنه.

(٤) في (م) : بعد تسلمه. وفي (س) : وقد يجب بالإقرار. وفي (م) : بين السيد وعبده.

قال : وإذا دبر عبده ومات وله مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر، عتق من المدبر ثلثه، وكلما اقتضي من دينه شيء، أو حضر من ماله الغائب شيء، عتق من العبد بقدر ثلث ذلك، حتى يعتق كله من الثلث [1].

ش : إذا دبر عبده ومات ولا مال له سواه عتق ثلثه فقط كما تقدم وإن كان له مال حاصل بحيث يتمكن الورثة منه عتق جميعه إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وإن كان له مال لكن الورثة غير متمكنين منه لكونه غائباً أو ديناً، لم يعتق جميعه في الحال، لجواز أن لا يحصل للورثة من المال شيء، فيكون العبد كل التركة، وإذا كان هو كل التركة لم يجز أن يحصل على جميعها ، ولكنه يتنجز عتق ثلثه، إذ أسوأ الأحوال أن لايحصل من المال شيء، فيكون له ثلث التركة، وللورثة ثلثاها، ثم كلما اقتضي من الدين شيء، أو حضر من المال الغائب [2] شيء، عتق منه بقدر ثلثه، فإذا كانت قيمته مائة، وحصل من المال مائة، عتق ثلثه الثاني، ثم إذا حصلت مائة أخرى عتق باقيه، لوجود المقتضي للعتق، وانتفاء المانع، ولا يضر ما بقي بعد ذلك من المال، لخروج المدبر من ثلث الموجود، وإذا عتق تبينا أنه كان حراً حين الموت، فيكون كسبه له، لأن عتقه بالموت، وإنما أوقفناه للشك في خروجه من الثلث، وقد زال

---

(١) في (م) : عبده وله مال، وفي (المغني و م) : شيء عتق من المدبر مقدار ثلثه كذلك، وفي (ت خ متن): مقدار ثلث، وفي (خ) : بقدر ثلثه كذلك، وفي (المغني) : ثلثه كذلك من يعتق الثلث حتى كله

(٢) في (ت) : لم يعتقه جميعه، وفي (س) : ولكنه يتجرأ، وفي (ت خ) : حضر من الغائب.

الشك، ومن ثم لو لم يحصل شيء من المال تبينا رق ثلثيه، وإن كان الحاصل لا يخرج المدبر من ثلثه عتق منه بقدر ثلثه، والله أعلم.

قال: وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزاً إذا كان له عشر سنين فصاعداً، وكان يعرف التدبير [1].

ش: التدبير بالنسبة إلى التصرف في المال وصية بلا إشكال، فيعطى حكمها، فيصح ممن تصح منه، ويبطل ممن تبطل في حقه، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته.

قال: وما قلته في الرجل فالمرأة مثله، إذا صار [2] لها تسع سنين فصاعداً.

ش: هذا منصوص أحمد، وهو بناء على صحة وصية من لم يبلغ، وعلى تقييد ذلك بسن، وإنما جعل السن تسعاً لأنه الذي يتعلق به كثير من أحكامها، كحيضها وصحة إذنها على المذهب وغير ذلك، فكذلك في وصيتها.

(تنبيه) حيث صحت وصية من لم يبلغ صح رجوعه كالبالغ، والله أعلم.

قال: وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره[3].

ش: لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كقاتل مورثه، ولأن التدبير وصية، فبطل بالقتل كالوصية

---

(١) ليس في (ي): وكان يعرف إلخ.

(٢) في (م ي مغني): إذا كان.

(٣) في المتن: بطل التدبير.

بالمال، ولأن ذلك[1] قد يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق، فمنع العتق سداً للذريعة ولا ترد أم الولد، لأن إبطال الاستيلاد فيها يفضي إلى جواز نقل الملك فيها، وإنه متعذر، بخلاف المدبر، ولأن سبب حرية أم الولد الفعل، والبعضية التي حصلت بينها وبين سيدها بواسطة ولدها، وهذا آكد من القول، ولهذا نفذ إيلاد المجنون، دون إعتاقه وتدبيره، ونفذ إيلاد المعسر وكان من رأس المال، والعتق [2] بخلاف ذلك، واعلم أن البطلان هنا مفرع على المذهب، في أن الوصية تبطل بالقتل نظراً للعتق [3]، أما إن قلنا لا تبطل بالقتل فالتدبير أولى، نظرا للعتق، والله أعلم.

---

(١) في (س م) : فتبطل. وفي (م) : ولأنه قد.

(٢) في (خ) : سبب حرية الولد. وفي (م) : والمعتق.

(٣) ذكر الفقهاء روايتين في قتل الموصى له للموصي لأجل عتقه، أو تعجله ما أوصي له به، المذهب منهما حرمانه من الوصية عتقاً أو غيره، وليس في (م ي) : نظراً للعتق، وتكرر في (س) : أما إن قلنا . . . للعتق.